

بداية المجتهد (261) " قضاء الصلوات الفائتة " للشيخ مصطفى

العدوي تاريخ 03 6 03 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فمع كتاب ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. في باب من ابوابه او ابواب الصلاة تحت باب القضاء يعني قضاء الصلوات. ما الصلوات التي تقضى؟ من الذي يقضي الصلاة - [00:00:00](#) اذا فاتته هل يقضيها النائم اذا فاتته؟ والناس اذا فاتته هذا امر مجمع عليه. مجمع على ان النائم اذا فاتته صلوات لنومه وجب عليه قضاؤها. وكذلك الناس اذا فاتته صلوات بالنسيان - [00:00:30](#) وجب عليه اداؤها. فامر مجمع عليه ان النائم والناسي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فصلاها اني اذكرها هذان متفق على امر قضائهما. اما - [00:01:00](#) غير النائم والناس في شأنهم ايضا بعض التفصيل. وآآ من نام عن الصلاة عفوا من ترك الصلاة عامدا برهة من عمره ثم تاب هل يعيد تلك الصلوات او لا يعيدها؟ فجماهير العلماء على ان - [00:01:30](#) انه يعيد تلك الصلاة بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك الا ان الاجماع منخرم ببعض المتأخرين. فلا لا اعلم من المتقدمين نص القرون المفضلة من قال بعدم قضاء الصلاة اذا تركت - [00:02:00](#) عمدا فالجماهير على ان الذي فاتته الصلاة او ترك الصلاة عامدا ثم تاب عليه قضاؤها منهم من قاس على حديث من نام عن صلاة او نسيها ومنهم من بنى على حديث ايوة - [00:02:23](#) دين الله احق ان يقضى. ولا حديث ان العبد سيحاسب على الصلاة. وآآ قاس بعض بعضهم على الاجماع على الصيام. قال اجمعوا على ان الصائم على ان المرء اذا ترك الصوم عمدا - [00:02:47](#) انه يعيد الصيام عاص بعضهم على الاجماع. واوسع من رأيته تكلم في هذه المسألة واستفاض في ذكر الادلة ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى فليرجع الى استدلالاتهم من اراد الرجوع ابن حزم الظاهري تبعه ابن تيمية رحمه الله تبهم - [00:03:07](#) بعض الحنابلة المعاصرين تبعتهم الصحوة الاسلامية لانها كانت تستقي مادتها من الحنابلة ومن الظاهرية لان هذه الكتب التي انتشرت في كثير من البلاد وظهر فيها لاول وهلة انهم يستدلون بدليل. والدليل قد تكون له معارضات - [00:03:37](#) قد يعارض بادلة اخرى قد يعارض بالاقيس قد يعارض بانه هو في نفسه دليل ضعيف اذكر ثالثة ان جمهور العلماء على اعادة صلاة من ترك الصلاة متعمدا وهل يقضيه على الفور او على التراخي؟ قولان لاهل العلم - [00:04:03](#) غريب الامر من قال لا تقضى لان النبي قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هذا الاستدلال ليس في محله لان النبي ما نهى النبي عليه الصلاة والسلام ما نهى عن الصلاة - [00:04:32](#) انما خص هاتين بالذكر لانهما الغالبتان من امر الناس في زمانه. فقول من نام عن صلاة او نسيها لا تساوي لا تصلها اذا تركتها عمدا ثم لن نقول ايضا اذا جاء هذا الحصر اه في ان الذي يعيد ومن نام او نسي طيب الصلاة الرسول شغل - [00:04:52](#) في الصلاة لم يكن نائما ولا ناسيا يوم الخندق. ما كان نائما ولم يكن ناسيا بل شغل عليه الصلاة والسلام فقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس. كما يشغلون عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس - [00:05:15](#) هذا فيما يتعلق بالمتعمد. المغمى عليه شخص اغمى او عفوا قبل المغمى عليه. شخص جن ومكث مجنونا زمنا طويلا. جن ذهب عقله.

الاكثرون من العلماء على ان المجنون لا يقضي المجنون لا يقضي. الجنون قد يستمر سنوات - [00:05:41](#)

ولا يتحمل اعادة تلك السنوات. المغمى عليه كثيرون يرون ان المغمى عليه يقاس على النائم الاغماء يكون يسيرا شبيها بالنوم. لكن ايضا لم يصح في المغمى عليه خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصح في المغمى عليه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:14](#)

الباب يشمل النائم الناسي تارك عمدا المغمى عليه الذي في جن الذي شغل عن الصلاة حتى خرج وقتها وهذا يصلحها ان النبي لما شغل قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت - [00:06:44](#)

هذا باختصار وهذا مضمون الكلام لكن هنا اتفق المسلمون على انه يجب على الناس والنائم واختلفوا في العامد والمغمى عليه قال بعد وقته. واما تاركها عمدا حتى يخرج الوقت فان الجمهور على انه اثم. وان - [00:07:14](#)

عليه واجب. وذهب بعض اهل الظاهر الى انه لا يقضي وانه اثم. واحد من ذهب الى ذلك ابو محمد بن حزم هذا الموضوع باختصار. احد له سؤال او اضافة؟ اتفضل. هل - [00:07:34](#)

لا التوبة تجب ما قبلها ليس معناها انها تسقط حقوق الناس. والا اذا كان شخص سرق من الناس وقال التوبة وتجب ما قبلها ضاعت من الخلق. اه. نعم. قال يا شيخنا ايضا مستدل على وجوب القضاء - [00:07:54](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام شغل عن سنة الظهر فصلها بعد العصر. هم لا يقيسون الباب او لا؟ هو اورد المعلومات اورد ابن

عبدالبرس دلالات كثيرة في كتابه التمهيد وارجع اليها. اما استدلاله استدلالك بانه قضاها لما شغل - [00:08:14](#) فليقضها آا اذا تركها همدا قد ينازع ينازع الشخص في الاستدلال لكن هم قالوا انك ستحاسب على الصلوات ويدل عليك لربك خمس صلوات في اليوم والليلة. نعم يا ابراهيم. يقضيها على الوجه المتيسر له. من - [00:08:34](#)

كامل لمدة سنوات. نعم. قال باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى اخوكم سيد يشيد افادة سيد ابن رفعت العارف ها نعرف بالله المعلوماتية اصطلاح العارف بالله ليس اصطلاح ثناء. ليس اصطلاح سنة قد يكون ثنان اذا كان عارفا بالله ويعمل باوامره. والا فالشيطان عارف بالله. الم يقسم - [00:08:54](#)

الشيطان وقل بعزتك لاغوينهم اجمعين. اقسام بعزة الله ثم احترز وقال الا عبادك منهم المخلصين ما استطيع افعل معهم شيئا. فعلم ان ايه؟ وقال ربي بما اغويتني فعلم ان الذي اغواه - [00:09:34](#)

هو الله ولذلك قال من قال ان الشيطان يفهم عن القدرية. لانه قال بما اغويتني وهم يقولون ان الله لا يغوي احدا ولا يضل احدا

كالطبيب الناصح تعالى الله عن ذلك. نعم. هل هناك فرق بين من تركها عمدا جحودا بها؟ لا العمد الجاحد كافر - [00:09:54](#)

تمام. العامل المتكاسل هو الذي يقضيه. لكن احنا الجاحد يكفر. ان تاب ده اصلا من جديد هذا الظاهر والله اعلم. سيدنا قدامى ينقل كلاما نافعا في مسألة تارك الصلاة تكاسلا - [00:10:14](#)

مممكن ترجع ليه في المغني؟ نعم. شفنا آا من من فاتي من آا ترك عددا من الصلوات او عدة صلوات متحملة لكنه نشر عدتها. بالتقريب. نعم. بالتقريب على اللفظة المشهورة في حديث الدجال - [00:10:34](#)

اقضوا له قدرا وتبين لنا ان هذه اللفظة فيها كلام من اخوكم الذي يعمل في هاني عبدالحميد بن عبدالحميد اه حديث يوم من ايامه كسنة يوم من الايام كشهر يوم نيامة كجمعة سير ايامه كسير ايامكم - [00:10:54](#)

قال يا رسول الله اليوم الذي من ايامه كسنة تكفيها فيه صلوات يوم واحد قال لا اقدر له قدرا. في مسلم. هذه موجودة نعم يا شيخ. ماذا عندك؟ ضعيف يا شيخ. متكلم في صحيح مسلم. ماشي. قال يا شيخ سؤال اخر طيب عشان - [00:11:14](#)

درس الناس لا الكافر اذا اسلم لا يقضي. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:34](#)